مظاهر الرحمة في مواقف النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهادات الصحابة الفقهية

إعداد:

حمد بن حسين بن صالح الجعيدي

مقدمة

بعث النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وعلى ذلك قامت شريعته بشقيها العلمي والعملي، فكانت نعمة ومنة من الله أتمها الله على هذه الأمة، وقد اكتملت أصول هذا الدين وأسسه ونصوصه في زمانه صلى الله عليه وسلم، وتعلم أصحابه رضي الله عنهم منه منهج التعامل مع الأحداث والمستجدات وما يواجههم من أزمات في ضوء أصول هذا الدين ومقاصده، فكان ما حدث في زمن الصحابة من المستجدات وتعاملهم معها واجتهاداتهم في التوصل إلى الحكم فيها وتنوع فقههم في تناولها أنموذجاً استفاد منه الفقهاء المجتهدون الذين اتبعوهم بإحسان، فوروثوا منهجاً، وبنوا علماً على هذا التنوع الفقهي الموروث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الأصول والفروع، واتسعت حدقة الرؤية للرحمة في ذلك باتساع دائرة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل القضايا والمحدثات والمستجدات، ووجد من العلماء والخلفاء من يغتبط بهذا التعدد الفقهي والتنوع العلمي في تناول المسألة الواحدة من قبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التوسعة على من بعدهم والهداية لمناهج في التفكير في تناول القضايا الفقهية على أسس علمية مبنية على أصول الدين التي تربوا عليها ووعوها جيداً في زمن نبيهم وإمامهم صلى الله عليه وسلم، فكانوا النموذج الأمثل في حياة الأمة لتطبيق الإسلام وتحقيق مقاصده لمعايشتهم منبعه ومصدره في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستفادتهم من توجيهاته وتسديداته، واجتهادهم بين يديه وفي حياته وتزويدهم بالتغذية الراجعة في صحة الاجتهاد ومنهجه أو تعديله وتصويبه والتوجيه له الوجهة السليمة، وهو يُعدّهم في ذلك كله لتحمل مد الرسالة المباركة من بعده، فلم يغادر الدنيا صلى الله

عليه وسلم إلا وقد قرّت عينه صلى الله عليه وسلم بأنه سيترك من خلفه من هو أهل لحمل هذا الدين على أصوله إلى الآفاق، ويشهد لهذا اغتباطه صلى الله عليه وسلم في مرض موته بتراص الصحابة في الصلاة خلف من رشحه لهم عندما يشغر مكانه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، والقيام بهذا الواجب العظيم خلف هذا الإمام على أحسن حال [1].

تحمّل الصحابة رضي الله عنهم تلك الأمانة وقد استفادوا من مدرسة النبوة العلم وفقه العمل والتطبيق، ووعوا الدرس جيداً، لما عاصروا من التنزيل والتأويل والبيان النبوي لمراد الله وتحقيق مقاصد هذا الدين العظيم، فتلك العصبة من الأمة صُنعت على عين الله فكانوا نبراساً يهتدي بهم ومقياساً تقاس على أقوالهم الأقوال وعلى أفعالهم الأفعال، وكان من فضل تلك النخبة المصطفاة لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم على الأمة أن حوادث وقعت منهم كانت بركة في سبب نزول آية أو توجيه نبوي كريم يتبين منه مراد الله، ويتضح من منهج في هذا الدين القويم، ويترتب عليه حكم ينفع المسلمين، وكان امتثالهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأمرهم به، وانتهاؤهم عما ينهاهم عنه، سبباً في جعل أحكام هذا الدين سهلة ميسورة، فلم تُحمّل الصحابة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما حمّل أصحاب الرسل السابقين أممهم من التكاليف التي ترتبت على كثرة أسئلتهم لأنبيائهم واختلافهم عليهم.

([1]) روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجئهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فأشار بيده: أن أتموا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم، صحيح البخاري، 2 / 63 حديث رقم 1205

إن مما بدر من الصحابة وكان له أثر في فقه الأمة الاجتهاد في تطبيق دين الله وتحقيق مراده سبحانه وتعالى منهم، ومن هذا الاجتهاد ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت حوادث ووقائع تدل على حدوثه فعلاً، فضلاً عن إمكانيته، وهو على قسمين: منه ما كان في وجود النبي صلى الله عليه وسلم وبعد إذنه، ومنه ما كان يحتاج إليه الصحابي لبعده عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بما وقع منه، فيقره أو يصحح له، ومن رحمة الله بهذه الأمة في هذا الجانب أن تبين لهم حكم الله ابتداءاً في تلك الوقائع، بالإضافة إلى التأسيس لأصل الاجتهاد في التوصل للحكم الشرعي ومشروعيته.

وفي هذا البحث نتعرف على مظاهر الرحمة في مواقف النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم الفقهية في عهد النبوة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته في أحكامه على اجتهادات أصحابه رضي الله عنهم.
2. إبراز جوانب اليسر والرفق في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اجتهادات أصحابه رضي الله عنهم.
3. بيان إمكانية وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

4. إبراز فقه الصحابة بأصول الشريعة ومقاصدها.

منهج البحث:

أما منهج البحث فهو منهج مسحي وصفي، مادته العلمية اجتهادات الصحابة الفقهية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لإثبات أن موقف النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه على تلك الاجتهادات تتجلى فيه الرحمة بالأمة، ولبيان ذلك يممت وجهي شطر كتب السنة والأثر استنطقها المواقف التي حدث فيها أعمال اجتهادية من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عدداً منها يفي ببيان المقصود بالبحث، فصنفتها في أربعة مستويات:

الأول: ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً.

الثاني: ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بعض من وقع منهم الاجتهاد أحظى بالقرب إلى سماحة الشريعة من الآخر مع تصويب الجميع.

الثالث: ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد قوم في مسألة وخطأ اجتهاد آخرين فيها.

الرابع: ما خطّأ النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاجتهاد مع بيان البديل الصحيح.

ولم أتطرق لأقوال الفقهاء في هذه المسائل التي ذكرت، إذ أن مسألة البحث في هذه الاجتهادات ليس القصد منها بيان الحكم الشرعي بل المقصود بيان الرحمة وانسجام الاجتهاد مع الحقيقة العامة التي قامت عليها هذه الشريعة وهي الرحمة والسعة واليسر، ووضع الأمور في مواضعها، وغالب الأحاديث التي ذكرتها مما ثبتت من صحيح السنة والأثر، وما كان منها ضعيفاً فإني اعتمدت في إيراده على قول من أهل الشأن في الحديث باعتباره.

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. أبرزت في المقدمة أهداف البحث ومنهجه وخطة بحثي التي سرت عليها، وفي التمهيد أبرزت إمكانية الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه، وبيان فقه الصحابة بمقاصد الشريعة في اجتهاداتهم التي وقعت بالفعل منهم عند الحاجة إليها أو أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لهم فيها، وإرجاعهم الأمر لصاحب الشريعة فيقر من أصاب ويصحح لمن أخطأ فينشأ بذلك زيادة بيان لمناهج الشريعة في الوصول إلى الحكم الشرعي مع زيادة تأكيد على قيام هذه الشريعة على اليسر وعدم المشقة، وعلى الحكمة والرحمة، أما المباحث الأربعة فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مظاهر الرحمة فيما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهادات الصحابة مطلقاً.

المبحث الثاني: مظاهر الرحمة فيما أقر النبي صلى الله عليه وسلم الجميع عليه، ولكن بعضهم حظه من الصواب أكبر من الآخر.

المبحث الثالث: مظاهر الرحمة فيما أقر النبي صلى الله عليه وسلم من أصاب في اجتهاده وتنبيه من ابتعد عن الصواب.

المبحث الرابع: مظاهر الرحمة فيما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على خطأ الاجتهاد فيه وتشريع البديل.

أما الخاتمة فقد جعلتها في أهم نتائج البحث، وما تراءى لي من توصيات، ثم ذيلت البحث بقائمة المراجع والمصادر التي استقيت مادة البحث منها مرتبة بحسب الفنون الشرعية مبتدأ بالقرآن وعلومه، ثم السنة وعلومها، ثم العقيدة، فكتب الفقه وأصوله، وأخيراً كتب اللغة، والله الموفق.

تمهيد

اتفق الأصوليون على جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد عصر النبوة وانقطاع الوحي، واختلفوا في اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فالجمهور على جوازه، وهو اختيار كثير من المحققين، ومنع منه قليل من الأصوليين [1]، بحجة إمكانية الرجوع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى النص ومصدره فنضمن يقينية الحكم، فلا داعي للاجتهاد الذي يؤدي إلى الظن في إصابة الحكم، فصار اجتهادهم في هذا الموضع كاجتهاد علماء الأمة في موضع النص [2]. ولكن هذا مردود بأن إمكان النص لا يجعل النص موجوداً، حتى يقال لا يسوغ الاجتهاد مع النص [3]، وأن الصحابي إذا اجتهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإن العلم بصحة نتيجة اجتهاده يؤخذ من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، فإذا كان الاجتهاد خاطئاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم يصوب له ما أخطأ فيه، فكان مؤدى اجتهاد الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مصيره العلم لا الظن [4]، والحكم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبنى على اجتهاد الصحابي فهو ليس مشرعاً في زمن التشريع، ولكن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له أو تصحيح ما وقع فيه باجتهاده هو المعتمد، إلا أن اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يفيدنا في أمور كثيرة منها نقدها في ضوء مقومات هذا الدين ومن أعظمها الرحمة التي هي الأساس

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 4 / 175، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 2 / 221

([2]) أنظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي 2 / 103، المستصفى، الغزالي 2 / 299، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة 3 / 965، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 4 /177

([3]) أنظر: المستصفى، الغزالي 2 / 299، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة 3 / 967

([4]) أنظر: العدة، الفراء، القاضي أبو يعلى، 5 / 1593، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي 1 / 520، وقواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي 2 / 105

الذي قام عليه، بالإضافة إلى أن الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعطي بعداً آخر وهو تدريب الأمة على مواجهة المستجدات وتلمس الأحكام لها في أصول الشريعة، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لضرورة إعمال الفكر للوصول إلى الحكم الشرعي، فبشرهم بأن المجتهد لن يعدم الأجر ما أخذ بأدوات الاجتهاد في الوصل إلى الحكم الشرعي فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر) [1]، وفي حديث معاذ المشهور مشروعية الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية، فقد روي عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله" [2]. وهو حديث مشهور قد تلقته الأمة بالقبول [3]، وقد حكّم الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة لما طلبوا ذلك [4]، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم كلف عمرو بن العاص رضي الله عنه بالحكم بين خصمين فإن أصاب فله عشر حسنات، وإن أخطأ فله حسنة [5]، وغيرها من الوقائع التي تضمنت اجتهادات من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي

([1]) رواه البخاري، صحيح البخاري 9 / 108 حديث رقم: 7352، ومسلم، صحيح مسلم 3 / 1342 حديث رقم: 1716

([2]) رواه الإمام أحمد في المسند 36 / 333 حديث رقم: 22007، وأبو داود في السنن 5 / 443 حديث رقم: 3592 تحقيق الأرناؤوط، والترمذي 3 / 608 حديثي رقم: 1327 تحقيق أحمد شاكر.

([3]) المستصفى، الغزالي 2 / 300

([4]) رواه البخاري، صحيح البخاري 5 / 112 حديث رقم: 4121

([5]) رواه الإمام أحمد في المسند، 29 / 357 حديث رقم: 17824

صلى الله عليه وسلم منها ما كان في حضرته صلى الله عليه وسلم وبعد إذنه في ذلك، ومنها ما كان في غيبته صلى الله عليه وسلم، وقد جزم ابن حجر في فتح الباري بثبوت وقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في حضرته [1]، وجاءت آثار تدل على اجتهاد الصحابة في غيبته في زمن النبوة [2]، وفي مباحث الدراسة نذكر بعض الوقائع التي حدث فيها اجتهاد من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت الحوادث فردية وفي قضايا جزئية، وثبوتها ظني، لأنها من أخبار الآحاد، فإن (المقصود من الأخبار المذكورة إنما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ممن عاصره) [3]، وليست المعول عليها في التشريع، فالتشريع من صاحب الشرع والعبرة بإقراره لها، ولكن المرجو من تحقيق هذه المسألة وإيراد الأمثلة من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم إبراز جانب الرحمة في تقويم النبي صلى الله عليه وسلم لاجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في عصره صلى الله عليه وسلم، وهي فائدة بالإمكان تلمسها وإظهارها، لأن هذه الشريعة قامت على الرحمة واليسر والحكمة والعدل، فلا بد أن تنسجم تلك الاجتهادات معها بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو تصحيحه لها وردها إلى هذا الأصل العظيم، فكان اجتهادهم على كل حال رحمة بالأمة، إذ لا شك أن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فرصة في الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي وإذنه لهم في ذلك بين يديه وعمل الصحابة بذلك عند احتياجهم لمعرفة حكم شرعي في غيبتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم له صلى الله عليه وسلم عما فعلوا وإقراره لهم أو تصحيحه لاجتهادهم من رحمة الله بهذه

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر 7 / 480

([2]) منها الأحاديث التي تعتمدها الدراسة، وسيأتي بيانها في مواضعها.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 4 / 177

الأمة حتى تواجه المستجدات القادمة بعد انقطاع الوحي بوفاته صلى الله عليه وسلم بأصل أقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاجتهاد المبني على أصول الشريعة. فإن مما وعاه الصحابة رضي الله عنهم من معاصرة التنزيل والتأويل الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم لمراد الله سبحانه وتعالى من الخطاب الشرعي اكتساب ملكة الفقه للشريعة والعلم بمقاصد التشريع، وإن كانوا يختلفون بمقتضى الطبيعة البشرية في القدرة على الاستنباط، ولكنهم يشتركون جميعاً في علمهم بأن هذا التشريع يقوم على أصول وعوها وأدركوها، فكان اجتهادهم يدور في فلكها، ولم يكن استيعاب هذا الدرس وإتقان تطبيقه وسن المنهج في تحقيقه اعتباطاً أو ارتجالاً، بل جاء نتيجة ذلك التدريب والتصويب من النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم فرصة أمامه للاجتهاد في إيقاع بعض الأحكام على النوازل، أو إبداء الرأي في بعض القضايا، ثم يقر ذلك أو يعقب عليه بالتصويب أو التصحيح، وكذلك ما كان من اجتهادهم في غيابهم وبعدهم عنه صلى الله عليه وسلم لحاجتهم إلى الاجتهاد في أمر لا يحتمل التأخير؛ فكان من فقه الصحابة للدرس الاجتهادي في زمنه عليه الصلاة والسلام أن يحدث لأحدهم أو مجموعة منهم أمر وهم بعيدون عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكنهم تأخير الأمر حتى يعودوا إليه صلى الله عليه وسلم فيعرفوا حكم الله فيما جد أو حدث، فيجتهدون في الحكم وتطبيق ما يدينون الله به شرعاً في هذا الظرف، فإذا عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضوا عليه ما حدث لهم وما حدث منهم اجتهاداً في الوصول لحكم الله، فيقر النبي صلى الله عليه وسلم من أصاب ويصحح لمن أخطأ، وربما وجد أن كل فريق عند اختلافهم قد أصاب؛ ولكن أحدهم أقرب من الآخر لمقتضى الشرع؛ فيدعمهم بالقول الذي يطمئنهم على نتيجة اجتهادهم أو يقرهم جميعاً.

المبحث الأول

مظاهر الرحمة فيما أقر النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهادات الصحابة مطلقاً

حدثت للصحابة رضي الله عنهم مواقف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اقتضت منهم الاجتهاد فيها لبعدهم عنه صلى الله عليه وسلم، ثم يطلعون الرسول صلى الله عليه وسلم عليها فيقرهم، وقد يؤيد صحة اجتهادهم بالفعل أو القول أو السكوت المتضمن الإقرار لصواب اجتهادهم، ومن هذه المواقف ما يلي:

1. جاء في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد وغيرهما من كتب السنة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنت تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط [1]، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة

[1] الخبط: الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، معالم السنن، الخطابي 4 / 252

حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه [1] بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر [2] كالثور، أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق [3]، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، فقال: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟"، قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله [4].

فيظهر من هذه الحادثة أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن عندهم حكم شرعي خاص في ميتة البحر، ولهذا اجتهد أبو عبيدة بناء على ما يعرفه من الشريعة أن الميتة تباح للمضطر غير باغ ولا عاد، وهذا الحوت ميتة، وهم رسل رسول الله خارجون في طاعة الله غير باغين ولا عادين، وقد بلغ بهم الجوع مبلغاً تباح لهم به الميتة لقول الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (115)) [النحل] فبناء على هذا النص المسوغ لهم في تلك الحال الأكل من الميتة – وهو ما اجتهدوا في ضوئه – أكلوا من ذلك الحوت على أنه ميتة تباح في حالة استثنائية، والدليل على أنهم اجتهدوا في أمر ليس عندهم فيه نص أنهم لما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم عرضوا عليه ما حدث معهم. ولم يكن الإشكال عند أولئك النفر من الصحابة في إباحة أكل الحوت فقد استقر عندهم إباحته بما امتن الله به عليهم

([1]) وقب العين: ما تقعر منها، والوقب كالنقرة في الشيء، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي 1 / 264

([2]) الفدر جمع فدرة: وهي القطعة من اللحم، المرجع السابق 1 / 265

([3]) الوشائق: جمع وشيقة وهي اللحم يغلي إغلاءة دون أن ينضج ليحمل في السفر، غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام 3 / 33

([4]) رواه الإمام أحمد في المسند 22 / 242 حديث رقم: 14338، ومسلم، صحيح مسلم 3 / 1535 حديث قم: 1935

بما خلق لهم في البحر مما يأكلون ويلبسون كما في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) [النحل: 14] لكن هذا الحوت وجدوه ميتة قد قذف به البحر أو جزر عنه فمات، فاجتهد أبو عبيدة رضي الله عنه في ضوء ما عنده من النصوص، ثم توصل إلى حكم جواز أكلهم من هذه الميتة البحرية، لعموم إباحة أكل الميتة للمضطر، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما بلغه أمرهم أراد أن يبين لهم صحة ما فعلوا من جواز الأكل من ذلك الحوت، ليس لأنه ميتة اضطروا إليها، بل إنه له حكماً آخر وهو حل ميتة البحر مطلقاً للمضطر وغيره، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطمئن قلوبهم بأن ما بدر منهم من أكل ذلك الحوت الميت حلال، وزادهم صلى الله عليه وسلم حكماً آخر عملياً في إباحة ميتة البحر للمضطر وغيره عندما أكل منه ولم يكن مضطراً كحالهم التي استساغوا بها الأكل من ذلك الحوت بناء على اجتهاد أبي عبيدة، وهذا الحكم الجديد هو ما أكدته نصوص الشريعة بعد ذلك [1]، كما في قول الله تعالى في سورة المائدة (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) [المائدة: 96] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه طعامه ما رمى به، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه ميتته [2]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [3]، وذلك لما سأله رجل، وفي رواية أناس يركبون البحر للصيد فيمكثون فيه أياماً هل يتوضؤون من ماء البحر؟ فأجابهم الرسول بذلك وزادهم حكماً في إباحة ميتة البحر،

([1]) يرجح ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن حادثة سرية أبي عبيدة المذكورة هنا كانت في السنة الثانية من الهجرة، أنظر: فتح الباري، أبي حجر 9 / 535

([2]) رواه البخاري، صحيح البخاري 7 / 89

([3]) رواه الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء 1 / 22، والإمام أحمد، في المسند 14 / 349 حديث رقم: 8735

وظاهر. أن هذا السؤال للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحكم لأناس اعتادوا البحر في تحصيل مصالحهم من صيد أو غيره، ولن يكون هذا إلا متأخراً عن حادثة أبي عبيدة رضي الله عنه التي وقعت في السنة الثانية للهجرة على ما رجح ابن حجر في فتح الباري [1]؛ وبيان ذلك أن حدود الإسلام وأهله في السنة الثانية للهجرة لا تتجاوز المدينة، وسؤال هؤلاء البحارة واستفتاؤهم يدل على أن الإسلام قد جاوز حدود المدينة وضرب في الآفاق حتى شملت أحكامه أناس يركبون البحر عادة، ولن يكون ذلك قريباً من السنة الثانية للهجرة قطعاً، فدل على أن هذا التصريح لهم بأن ميتة البحر مباحة حكم متأخر على حادثة أبي عبيدة رضي الله عنه وأصحابه، فلم يكن ثمتئذٍ هذا الحكم، فاجتهد أبو عبيدة رضي الله عنه في حدود ما يعلم من الشريعة واعتبره ميتة يجوز لمن اضطر إلى الأكل أن يأكل منها، فكان من رحمة الله بهذه الأمة أن اتسعت دائرة ما يباح من الميتة في بيان حكم ميتة البحر، وهذا الحدث في هذا الحديث يدل على وجود الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم عن هذه القصة: (وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص) [2]، وقال النووي عند شرح هذا الحديث في صحيح مسلم: (وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده) [3]، وهذا الاجتهاد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم منه تتجلى فيه مظاهر الرحمة من عدة جوانب منها:

([1]) فتح الباري، ابن حجر 9 / 535

([2]) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم 3 / 347

([3]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النوي 13 / 68

الأول: فتح باب رحمة على الأمة في حل ميتة البحر مطلقاً، وأنه ليس كميتة البر التي تباح في حالة الاضطرار.

الثاني: رفق النبي صلى الله عليه وسلم ولطفه بأصحابه وتطييب خواطرهم في مشاركتهم فيما اجتهدوا في أكله.

الثالث: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه على الاجتهاد، الذي ستحتاجه الأمة بعد انقطاع الوحي.

2. عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية [1] للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي رضي الله عنه علي تفيئة ذلك [2]، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي؟ (وفي رواية فقال لهم علي: أتقتلون مائتين في أربعة؟) إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، أجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه

(1) الزبية بضم الزاي، وإسكان الياء: الحفرة تحفر في المكان المرتفع لاصطياد بعض السباع، أنظر: كتاب العين، الفراهيدي 7 / 392، وغريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام 3 / 324

(2) علي تفيئة ذلك، تفيئة الشيء: حينه وزمانه، ودخل على تفيئتة: دخل على أثره، أنظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده 9 / 513، وتاج العروس، الزبيدي 1 / 160، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي ص 43

هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، (وللرابع الدية كاملة)، فأبوا، أن يرضوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: "أنا أقضي بينكم" واحتبى، فقال: رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

إن هذه الحادثة من الناحية التاريخية وقعت في أواخر عهد النبوة، فالنبي صلى الله عليه وسلم أرسل علياً رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع بأشهر.

وقد أعمل على الحكمة والرحمة التي عرفها من طول الفترة التي قضاها في هذا الدين وتعامله مع الأحداث والمستجدات، وفي موقفه هذا لعلمه أن هذا الدين جاء ليذهب عن العرب وغيرهم عبية الجاهلية وأعباءها، أول ما عمله أن لفت أنظارهم إلى خطئهم في موقفهم الذي اعتادوا عليه في الجاهلية من ردود الفعل عندما تحدث فيهم جناية القتل بقيام الثارات والثورات التي يتسلسل على إثرها القتل عندما قال لهم: (أتقتلون مائتين في أربعة؟) فأنتم تزيدون المشكلة لا تحلونها بإيجابية تقطع القتل وتنهيه، وهنا تبرز الرحمة والحكمة في العقل المسلم، وهو العقل العربي الجديد الذي أصبح يقيس الأمور بميزان العدل والنقد البناء [2]، ويرجع الأمر إلى أهله (تريدون أن تقاتلوا ورسول الله

([1]) رواه الإمام أحمد في المسند 1 / 411 حديث رقم 573، 1 / 412 حديث رقم 574، 2 / 57 حديث رقم 1063، 2 / 140 حديث رقم 1309، وقد صحح إسناده محقق المسند المحدث أحمد محمد شاكر، ومدار الحديث على رواية حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحنش بن المعتمر الكناني تكلموا فيه، وقيل عنه: إنه ثقة ولم يتابع، وقيل: صدوق له أوهام، أنظر تخريج الحديث في: تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون لمسند الإمام أحمد 2 / 15 حديث رقم: 573، وتحقيق أحمد شاكر 1 / 114 حديث رقم 573

([2]) ربى القرآن الصحابة رضي الله عنهم على الارتفاع بمستوى التفكير، والتعقل في الأمور وضبطها بمقاييس الحكمة، وفي قصة الإفك درس عملي وتربوي للأمة في تحكيم العقل في مواجهة الشائعات، والترفع على جهالات الجاهلية وضلالاتها.

صلى الله عليه وسلم حي؟) صاحب الحق والعدل والمنهج السوي في التعامل مع الحياة، وقد أنزل إليه الحكم في الجنايات عمدها وخطئها، والمرجعية عند الاختلاف والتنازع، فقد رحمكم الله بوجود الحق الذي ترجعون إليه [1]، فلماذا هذه الفوضى؟ (إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له) إنه الضبط للنفس والاتزان في التصرف، حكم خذوه مؤقتاً إن لم ترضوا به مطلقاً، فهو يمنع بعضكم من الاعتداء على بعض، إنه مقتضى الحكمة والعقل والرحمة التي تعلمها علي رضي الله عنه من نبيه صلى الله عليه وسلم.

اجتهد علي رضي الله عنه في القضاء بينهم وحل المشكلة في ضوء ما تعلمه من الحكمة النبوية، فالجناية خطأ وفيها الدية، وبالنظر الموفق كلف من تسبب في هذه الجناية بجمع الدية ابتداء ممن حفر الزبية ومن زاحم حولها ومن جذب غيره ممن سقطوا فيها، وقسمها بين الهلكى بحسب تسببهم في وفاة غيرهم، فالأول جذب الثاني، والثاني جذب الثالث، والثالث جذب الرابع فكان لهم نصيب من الجناية، فنقص نصيب كل واحد من القتلى بمقدار ما تسبب في وفاة الآخرين في هذه المهلكة التي آلتها الأسد الذي جرحهم جميعاً فماتوا من جراحته، فتركبت الجناية من فعل مضمون وهو التسبب في الهلكة بالدفع والجذب، ومهدر وهو مباشرة الأسد للجرح، فسقط ما يقابل المهدر،

(1) إن ما تحتاجه الأمة اليوم فقه هذا المنهج في أهمية إرجاع الأمر إلى أهله، وتوحيد الرؤية، حتى لا تخترق ويعبث بها كل ناعق. وقد نبه القرآن إلى خطورة الفوضى والتصرف الفردي وبخاصة فيما يتعلق بحق الأمة ومصيرها وما يؤثر عليها قال الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) [النساء: 83] فإيجاد أهل الحل والعقد والخبراء في جميع شؤون الحياة واتحادهم في مجلس يُرجع إليه أمر ضروري للأمة.

واعتبر ما يقابل المضمون [1]، فكان للأول من الدية الربع فقط، لأنه تسبب في قتل ثلاثة، وللثاني الثلث، لأنه تسبب في قتل اثنين، وللثالث النصف، لأنه تسبب في قتل واحد، وللرابع الدية كاملة، لأنه لم يتسبب في قتل أحد، قال ابن العربي معلقاً على هذا الحكم: (وهذا من بديع الاستنباط) [2]. وقال ابن القيم رداً على بعض الفقهاء الذي يرون أن هذا الحكم جاء على خلاف القياس: (ما قضى به علي أفقه؛ فإن الحاضرين ألجأوا الواقفين بمزاحمتهم لهم فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين، وأقرب إلى العدل من أن يجمع عليهم بين هلاك أوليائهم وحمل دياتهم، فتتضاعف عليهم المصيبة، ويكسروا من حيث ينبغي جبرهم، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل مصاب حظاً من الجبر، وهذا أصل شرع حمل العاقلة الدية جبراً للمصاب وإعانة له) [3].

أما موقف النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القضية والقضاء فيها؛ فإنه لما عرض عليه أهل اليمن القضية عدّل جلسته استعداداً للقضاء فيها، فأخبر أن علياً قضى فيها، ثم عرضوا عليه قضاء علي فأقره. وربما حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بمثل هذا أو غيره بما يتضمن العدل والحق لا محالة، ولكن لما سمع قضاء علي أقره، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك دليل على أن له وجهاً شرعياً ونصيباً من الصحة، إذ لو كان باطلاً لنقضه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا درس نبوي في احترام القضاء إذا كان له نصيب من الصواب.

([1]) أنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم 2 / 30

([2]) أحكام القرآن، ابن العربي 4 / 44

([3]) إعلام الموقعين، ابن القيم 2 / 32

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على تعويد أصحابه على فصل القضاء وحثهم على الاجتهاد فيه، وربما أمر أحدهم بالحكم بين يديه في بعض ما يعرض عليه من مرافعات، وذلك لأن القضاء والحكم بين الناس مما يبتلى به الناس في كل زمان ومكان، ويحتاجه كل تجمع بشري، وتتجدد وسائله بتطور المجتمعات، فلا بد من أصول ثابتة ووسائل متطورة، واجتهاد متجدد، ولذلك من رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته أن فسح المجال لأصحابه في الاجتهاد القضائي وتحت نظره وتحفيزه، وأحياناً إبداء إعجابه بأسلوب فض المنازعات كما في ثنائه صلى الله عليه وسلم على أبي شريح الذي كان يدعى أبو الحكم، فاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب هذه التسمية فقال: إن قومه إذا اختصموا أتوه فيفصل بينهم فيذهب كل فريق راضٍ بحكمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أحسن هذا!) [1]، لأنه يحقق مقصداً شرعياً هو العدل بين الناس وفض المنازعات بالتي هي أحسن، وكان من تحفيزه لأصحابه للاجتهاد في القضاء والحكم أن وعد القاضي بالأجر، فإن أصاب فله الأجر كاملاً، وإن أخطأ فلن يعدم الحسنة بشرط أن يجتهد في التوصل للحكم الصواب، ففي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" [2] وقد روي عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان، فقال لعمرو: "اقض بينهما يا عمرو"، فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: "وإن كان" قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: "إن أنت قضيت بينهما فأصبت

([1]) رواه أبو داود، سنن أبي داود 7 / 309 حديث رقم: 4955، والنسائي، سنن النسائي 8 / 226 حديث رقم: 5387، وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي 3 / 433 حديث رقم: 5402

([2]) رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 7352، ومسلم، حديث رقم: 1716

القضاء، فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت، فلك حسنة" [1]، ويروى نحوه عن عقبة بن عامر [2].

وفي هذا الفضل من الحسنات عند الإصابة والسداد في الحكم دافع لتحري الصواب والحرص عليه وتحصيل أدواته، وإن أخطأ بعد استفراغ الجهد في التوصل للصواب فلن يعدم أجر الاجتهاد.

ومن مظاهر الرحمة في هذه القضية ما يلي:

أولاً: إن هذه التربية على الاجتهاد في الحكم والقضاء بين الناس رحمة بالأمة لتتدبر شؤونها ويتحمل منهم من تأهل لهذه المسؤولية القيام بها دون أن يجبن عنها بدافع الورع والتقوى المطلوبة شرعاً من كل مؤمن، فهو مأجور غير مأزور ما دام حقق الشرط الشرعي وهو الاجتهاد واستفراغ الطاقة والوسع في التوصل إلى الصواب في الحكم والقضاء.

ثانياً: احترام القضاء إذا كان له وجه من الصواب، وعدم نقضه، ويظهر هذا في إمضاء النبي صلى الله عليه وسلم قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإقراره في قضية الزبية.

ثالثاً: أن علياً رضي الله عنه بحكمة الشريعة ورحمتها حجز القوم عن بعضهم من الوقوع في الاقتتال بينهم، وقد تهيؤوا له، عندما ذكّرهم بأهمية تحكيم العقل والشرع، وبادرهم بالحل الاجتهادي المبني

([1]) رواه الإمام أحمد في المسند، 29 / 357 حديث رقم: 17824، وأورده الحاكم في المستدرك 4 / 99 حديث رقم 7004 وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة). وقد خطأه محقق المسند في تصحيحه هذا، وحكم على الحديث بالضعف، مسند الإمام أحمد 29 / 358

([2]) رواه الإمام أحمد في المسند 29 / 358 حديث رقم: 17825، ولفظه: "إن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد"، واعتبر الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح 4 / 195 حديث رقم 7003، وضعفه محققو المسند شعيب الأرناؤوط ورفاقه 29 / 359

على معرفة بالشريعة، وطلب منهم قبوله مؤقتاً حتى يرجعوا إلى مصدر الشرع نبي الله صلى الله عليه وسلم فيتبينوا حكمه في قضيتهم.

رابعاً: ظهور النضج الفكري والقدرة على إدارة الأزمات في موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه القضية، مما يعكس حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار الرجل المناسب للعمل المناسب [1].

3. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29] فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً [2].

قال العيني في فوائد الحديث التي ذكرها: (جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في غيبته) [3]. واجتهاد الغائب عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم جائز بلا شك [1]، والاجتهاد

([1]) هذه رحمة في السنة تحتاجها الأمة لتلافي الوقوع في المخاطر بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب وبخاصة ما يتعلق بقضايا الأمة المهمة.

([2]) رواه الإمام أحمد في المسند 29 / 346 حديث رقم: 17812، وأبو داود، سنن أبي داود 1 / 249 حديث رقم: 334، وصححه محققو مسند الإمام أحمد شعيب الأرناؤوط ورفاقه.

([3]) شرح سنن أبي داود، العيني 2 / 150

الذي وقع من عمرو بن العاص رضي الله عنه هو أنه رأى أن عليه الغسل من أجل الجنابة التي وقعت له، ولكن الجو بارد والماء كذلك، ورأى أنه لو اغتسل فلربما هلك، وإهلاك النفس عظيم في شرع الله، لأن الله يقول: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29]، ومن رحمته سبحانه وتعالى أن شرع البديل في التيمم لفاقد الماء، فتيمم رضي الله عنه وصلى بأصحابه لثقته التامة بصحة ما قام به، واعتبر الخوف من استعمال الماء كعدم الماء، فإذا كان عدم وجود الماء مبيحاً للتيمم، فإن وجوده مع الخوف من ضرره كعدمه مبيح للتيمم أيضاً، ولا عبرة بصورة الوجود، فإبقاء النفس من العدم أهم في شرع الله من حكم شرع بناءً على عدم الماء، فالتيمم لبقاء النفس مع وجود الماء في ميزان الشرع أولى منه عند عدم الماء، وهذا فقه في تطبيق الأحكام الشرعية وتحقيق المناط، قال الخطابي في معالم السنن عند شرحه لهذا الحديث: (فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء) [2].

وهذا عين الفقه، ففيه جمع بين النصوص وفقه بمقاصد الشريعة وأولوياتها، فالحفاظ على النفس أصل شرعي، ويؤيد صحة فقه عمرو رضي الله عنه في هذه المسألة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موقف آخر أولئك النفر الذين كانوا في سفر فأجنب أحدهم، وفي رأسه شجة، فلما سألهم ألزموه بالغسل، فاغتسل فمات، فحملهم الرسول صلى الله عليه وسلم مسؤولية إفتائهم بغير علم، واعتبر ما قالوا به جهلاً، وقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ

([1]) المحصول، الرازي 6 / 21

([2]) معالم السنن، الخطابي 1 / 103

لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال) [1]، فإذا لم يكونوا أهلاً للعلم بمقاصد الشريعة والاجتهاد والنظر فهلا سألوا!!

وإذا نظرنا إلى هذه الحادثة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم منها وإقراره لفعل عمرو بن العاص ولم يزد على أن سكت فلم يأمره بإعادة ولم يلمه على الصلاة بأصحابه، وقد تيمم من جنابة، وربما فيهم أوكلهم قد توضأوا بالماء، ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل بإمكانه أن يسخن ماء ثم يغتسل وغير ذلك من الاحتمالات، وقارنا ذلك بأقوال الفقهاء فيما بعد وتشدد بعضهم في عدم الرخصة لمن وجد الماء أن يتيمم مع شدة البرد والخوف من الهلكة، لأن هذا المحدث واجد للماء فلا رخصة له مطلقاً، وتفريق بعضهم بين السفر والحضر لمن كانت هذه حاله، وترخيص بعضهم له أن يتيمم ولكن يلزمه بالإعادة [2] علمنا أن اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم على اجتهاداتهم رحمة للأمة وأنهم رضي الله عنهم فقهوا مقاصد الدين ويسره ورحمته بالمكلف ورعايته لحقوقه.

ومن مظاهر الرحمة في هذه الحادثة:

أولاً: تقدير الأولويات في الشريعة والحرص على الأهم قبل المهم، فحفظ النفس أولى من الغسل الواجب مع هلاك النفس، وهو ما اعتمده عمرو بن العاص رضي الله عنه في اجتهاده واستدل عليه بالآية التي نهت عن قتل النفس فالله رحيم بالأمة (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

(1) أبو داود، سنن أبي داود 1 / 252 حديث رقم: 337، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2 / 158 حديث رقم: 364

(2) أنظر أقوال العلماء في: هذه المسألة في معالم السنن للخطابي 1 / 103، وفتح الباري لابن رجب، 2 / 279

[النساء: 29] ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده واستدلاله، واعتماده على سعة رحمة الله.

ثانياً: تلطف الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه إذ أظهر تعجبه في ضحكه صلى الله عليه وسلم من فعل عمرو رضي الله عنه مع إقراره التام على ما فعله باجتهاده.

4. عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم [1].

هذا الموقف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم أعمالهم واجتهاداتهم بركة ورحمة على الأمة، فقد فتح لها آفاق مناهج الفقه الإسلامي بين ظاهر القول وأبعاده ومعانيه ومقاصده، وعلى هذين المنهجين سار الفقه الإسلامي على طول تاريخه وتطوره بين مدرسة المعنى ومدرسة الظاهر، قال ابن عبد البر: (هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء) [2]، فمن الصحابة من نظر إلى ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، فاكتفى بظاهر النص، فلم يصل العصر إلا بعد غروب الشمس حيث وصل المكان الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فيه بحسب ما فهم من النص، وبعضهم ذهب إلى أبعد مما ظهر على سطح العبارة، ففهم أن المراد المعنى الذي هو الحث على المبادرة بالذهاب إلى ديار بني قريظة، فأعمل النصوص كاملة بين الأمر

([1]) رواه البخاري، صحيح البخاري 2 / 15 حديث رقم 946
([2]) جامع العلم وفضله، ابن عبد البر 2 / 876

بالصلاة في وقتها والقيام بالمراد من هذا الحديث، (فأخذ بعض أصحابه بظاهر اللفظ ولم يصلوا إلا هناك، وتعلق آخرون بالمعنى فقالوا: إنما أراد الاستعجال، فصلوا ولحقوا، فلم يعنف واحداً من الفريقين، لأخذ كل بدليل) [1]، وقد دل عدم تعنيف النبي صلى الله عليه وسلم لأحد منهم على إقراره لكلتا الطريقتين في فقه النصوص والعمل بها على مشروعية المنهجين، لأن السكوت على فعل أمر كالقول بإجازته [2]، (ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً) [3].

ومن مظاهر الرحمة في هذه الحادثة:

أولاً: أن هذا الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموقف وموقف النبي صلى الله عليه وسلم منه تتعلم منه الأمة مشروعية الاجتهاد للوصول إلى الحكم وضوابطه.

ثانياً: أن الحكم المبني على اجتهاد في فهم النصوص بوجه يحتمله النص سائغ.

ثالثاً: أدب الاختلاف والائتلاف في مسائل الاجتهاد، فلا يعنف مجتهد توصل لحكم شرعي باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد في الوصول إليه وكان أهلاً له ملتزماً بأصوله، وكان موضوعه مما يسوغ الاجتهاد والاختلاف فيه [4].

([1]) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي 2 / 559
([2]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن 8 / 45
([3]) شرح صحيح مسلم، النووي 12 / 98
([4]) أنظر: المرجع السابق نفسه 12 / 98

رابعاً: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأصل عمل به العلماء في تعاملهم مع النصوص من حيث استنباط الحكم الشرعي، وذلك فيما نتج من مناهج فقهية يعتمد أكثرها المعنى، وتعتمد الأخرى الظاهر، مما كان له الأثر البالغ في إثراء الفقه الإسلامي الذي هو من أعظم النعم على الأمة الإسلامية والناس عامة لو كانوا يعلمون.

المبحث الثاني

مظاهر الرحمة فيما أقر النبي صلى الله عليه وسلم الجميع عليه، ولكن بعضهم حظه من الصواب أكبر من الآخر

قد يجتهد أكثر من صحابي في مسألة واحدة في موقف واحد فيختلف اجتهادهم، فيعمل كل منهم بما توصل إليه من حكم يدين الله به باجتهاده في اعتماده على أصل شرعي، وقد يصيب أو يقترب من الصواب أو يخطئ، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مواقف اجتهادية للصحابة اختلفت وجهات نظرهم فيها، وكل عمل بما أداه اجتهاده، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر الجميع على اجتهادهم إلا أنه رجح أحد الاجتهادين على الآخر، ومن هذه الاجتهادات التي يكون لأحدهم نصيب من الصواب أكثر من الآخر ما يلي:

1. عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" [1].

في هذه الحادثة اثنان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تدركهما الصلاة في سفر وليس معهما ماء للوضوء، فتيمما عملاً بالبديل المشروع عند عدم الماء لأداء الصلاة، ثم صليا الفريضة بطهارة شرعية بديلة للوضوء عند عدم الماء، وبعد قليل من الزمن وجدا الماء وما زال في الوقت

([1]) رواه أبو داود، سنن أبي داود، 1 / 253 حديث رقم: 338، وصححه الألباني، صحيح أبي داود – 2 / 165 حديث رقم: 366

متسع لتلك الصلاة؛ فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة؛ إما احتياطاً أو ظناً منه أن الصلاة في هذه الحالة بعد وجود الماء لا تحل بذلك التيمم، وأما الآخر فاكتفى بأداء تلك الصلاة بذلك التيمم ولم يعد، لأنه يرى أنه أدى صلاة بطهارة مشروعة في ظرفها ذلك، وهنا قد اجتهدا في أمر هذه الصلاة وعمل كل واحد بما رأى أنه الصواب، فلما رجعا للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبراه الخبر، قال لمن لم يعد الصلاة: "أصبت السنة"، أي: وافقت الشريعة السمحة، ومن أصاب السنة في اجتهاده فهو أفقه بلا شك، وقد وفق لمقاصد الشريعة، "وأجزأتك صلاتك"، لأنها وقعت على مراد الله، وجاءت كاملة بشرطها، وعلى وفق ما شرع الله من الرخصة في التيمم لها عند عدم الماء، والله يحب أن تؤتى رخصه، وأن يعمل بشرعه في ظرفه، وهو ما كلف الإنسان به ليعبر عن طاعته وانقياده لأمر الله وقد حصل منه ذلك فأصاب سنن هذه الشريعة الرحمة الرحبة. وقال للآخر الذي توضأ وأعاد الصلاة: "لك أجرك مرتين" أجر الصلاة الأولى، وهذا يدل على قبولها ووقوعها على وفق الشريعة كاملة، وأجر الصلاة الأخرى التي ربما تكون له نافلة.

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما جميعاً على فعليهما، وبين أن أحدهما أقرب لموافقة الشريعة، وحظه من سننها ومنهجها أكبر من صاحبه، وكل واحد منهما على خير. وفي هذا من المنهجية الشرعية والرحمة أن من أخذ بالأرفق الموافق للمشروع فهو على خير وهدى لموافقة الشريعة السمحة القائمة على اليسر، ومن أخذ بالأحوط فلا تثريب عليه، وفي هذا الإقرار والبيان رحمة بالأمة لا يزال العمل به، وجريان الفتوى عليه عند العلماء؛ فمن المفتين من يرفق بالسائلين ويفتي لهم بالأيسر ما دام داخلاً في نطاق الشريعة وله مستند وأصل يسوغ الفتوى به، ومنهم من يفتي لهم

بالأحوط ويلزمهم به إما احتياطاً لذمته من تبعة الفتوى، وإما حملاً للناس عليه، لأنه يرى أن الذمة تبرئ به بدون شك، وما وافق هدي الشريعة ومقاصدها العامة القائمة على الحكمة والرحمة ورعاية المصلحة وتحقيقها هو السنة التي جاءت في الحديث.

ومن مظاهر الرحمة في هذه الحادثة:

أولاً: أن الرخصة رحمة بالأمة، والأخذ بها في ظروفها أفضل من تكلف العزيمة.

ثانياً: من رحمة الله بالأمة أن من أخذ بالأرفق الذي له مستند شرعي، ومن أخذ بالأحوط كلهما على خير.

ثالثاً: رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وتطيب خواطرهم بتزكية أفعالهم.

2. عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: "خذوا ساحل البحر حتى نلتقي" فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، (وفي رواية قال أبو قتادة: وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني له [1]، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته) فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وفي رواية (فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا).

وفي رواية (فأبى بعضهم، وأكل بعضهم) وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ وفي رواية (ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم) وفي رواية (فأكلوا فندموا) فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما

(1) فلم يؤذنوني له: أي فلم يعلموني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني 8 / 225

أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحلمنا ما بقي من لحمها، قال: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها"، قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها" [1].

الصيد عملية اقتناص وترصد أو مطاردة ومباغتة لحيوان آمن يعيش في بيئته، فضل الله الإنسان عليه، وأكرمه بالاستفادة منه بأي وسيلة من وسائل الانتفاع المباحة له. وفي فترة زمنية يدخل فيها المسلم في حرم الله الزماني أو المكاني وتتسع فيها دائرة التحريم، التي هي أضيق شيء في الشريعة، لتشمل في هذه الحال التحريم المؤقت لما كان حلالاً من صيد البر الذي نهى الله المؤمنين المحرمين عنه، وابتلى أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم به في أحد إحراماتهم بأن يأتي الصيد إلى رحالهم ويمر من أمامه تناله أيديهم ورماحهم في أمنة وسكينة تنزل في قلوب تلك الحيوانات البرية التي من عادتها الفرار من الإنسان، لأن الله أمنها منهم بأمره القوم بكف أيديهم عنها، فلتعش في أمن، ولتستمتع به، لأمر الله الشرعي للعصبة المسلمة المحرمة بعدم الاعتداء عليها، فلتنعم بالأمان المؤقت، هذه ظاهرة لم تتكرر ولن تتكرر، ولكن ليعلمنا الله أن هذا ما يجب أن يكون عليه المسلم المؤمن بأمر الله المتعبد له به يأمنه من أمره الله بكف أذاه عنه فضلاً عن ضرره.

وفي قصة أبي قتادة وأصحابه رضي الله عنهم يقصد القوم مكة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم ويكلفهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بمهمة فيؤدونها ويقفلون راجعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلتقوا به فيكملوا مسيرهم إلى مكة المقدسة، لأداء النسك الذي خرجوا من المدينة

([1]) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم: 1824 وجميع الروايات المدرجة من صحيح البخاري في مواضع أخرى، أنظر: حديث رقم: 1823 وحديث رقم: 5407 وحديث رقم: 5492 وحديث رقم: 2570 وحديث رقم: 2854

لأجله، يحرم أصحاب أبي قتادة ويبقى حلالاً فيعرض لهم صيد من الحمر الوحش، وقد علموا من حكم الله أنه لا يحل لهم الصيد ما داموا حرماً، فتتوق أنفسهم له وتشتهيه وودوا لو رآه أبو قتادة فهو لا يحرم عليه أن يصيده، لأنه لم يحرم بعد، كان منشغلاً بإصلاح نعله فلما رفع رأسه رأى الصيد عارضاً من بعيد، ولم يبدر من القوم ما يعينه على اصطياده من إشارة أو قول ولم يعربوا عما جال في أنفسهم من الرغبة فيه وبقي الأمر حديث نفس، حمل أبو قتادة على الصيد فاقتنص واحداً منها وجاء به إليهم، وهنا انقسم القوم إلى فريقين، حول حكم هذا المصيد أيأكلون منه وهم حرم أم لا يأكلون؟ فأكل بعضهم مجتهداً في حله لهم، لأنهم لم يصيدوه بأيديهم ولا بآلاتهم ولم يعينوا على صيده، وحملوا تحريم الصيد على عملية الاصطياد، فحملوا لفظ الصيد المحرّم على المصدر لا على المصيد فأكلوا منه، وامتنع الآخرون وعمموا لفظ الصيد على عملية الصيد والاقتناص وعلى لحم المصيد ما داموا حرماً، لكن الرجوع للنص قريب لا يحول بينهم وبينه إلا أن يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلما أدركوا نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم سألوه عما وقع لهم فبين لهم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنها طعمة أطعمهم الله إياها إذ لم يباشر المحرمون صيده ولم يعينوا عليه، ولم يؤثر ما وقع من حديث النفس في حل ذلك الصيد، إذ أن حديث النفس معفو عنه ما لم يعمل الإنسان أو يتكلم.

ومن مظاهر الرحمة بالأمة في هذه الحادثة ما يلي:

أولاً: أن فيها التفسير الوسطي لما يحل ويحرم من الصيد اقتناصاً أو أكلاً.

ثانياً: البيان العملي لفقه نص تحريم الصيد على المحرِم.

ثالثاً: العفو عن حديث النفس.

المبحث الثالث

ظواهر الرحمة فيما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من أصاب في اجتهاده من أصحابه وتنبيه من ابتعد عن الصواب

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً، وأمّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة"، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" [1].

حقيقة الاجتهاد في هذه القصة تتبين من افتراق المجموعة إلى فريقين: فريق هم أن يدخل النار بناء على وجوب طاعة الأمير، وفريق نظر وقدر فرأى أنه إنما اتبع النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار، فكيف يدخلها لمجرد أمر من شخص تعسف في استخدام الحق، وليس هناك مصلحة شرعية تقتضي هذه الطاعة، فامتنعوا عن دخولها وأعلنوا الرفض لهذا الأمر، فلما ذكروا ما كان منهم وموقف الفريقين من أمر أميرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم الرسول صلى الله عليه وسلم على تصرفهم، وبين لهم أصلاً شرعياً في الطاعة، فقال معاتباً للذين هموا، بدخول النار ظناً منهم أن طاعة الأمير واجبة مطلقاً: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) بياناً لسوء تصرفهم لو حصل ذلك منهم وخطورته، وقال للآخرين الأكثر فقهاً وقرباً لحقيقة الشريعة قولاً حسناً، لا شك أنه يتضمن مدحاً وثناء على تصرفهم وموقفهم من ذلك الأمر من أميرهم المتعسف في استعمال حقه في

([1]) رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم 3 / 1469 حديث رقم: 1840

الطاعة، ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم القاعدة الشرعية في الطاعة لمن تولى أمراً بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

ومن مظاهر الرحمة في هذه الحادثة:

أولاً: أن الصحابة الذين امتنعوا عن دخول النار ورفضوا طاعة أميرهم مع أن طاعة الأمير أصل شرعي للمحافظة على نظام المجتمع أنهم بنوا اجتهادهم في الرفض لطاعة الأمير على فقه لحقيقة الشريعة أقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنهم أسلموا هرباً من النار بطاعة الله، فكيف يدخلونها بأمر من طاعته، تبعاً لطاعة الله؟

ثانياً: وضع القاعدة الشرعية الضابطة لحقوق الوالي والرعية في الطاعة الشرعية (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

المبحث الرابع

ظواهر الرحمة فيما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على خطأ الاجتهاد فيه وتشريع البديل

لا يقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أو قولاً لا يتفق مع حقيقة هذا الدين ومنهجه وما يريده الله للناس في ضوء مبادئه، فإذا كان العمل الذي اجتهد فيه الصحابي لم يصب به الشريعة بين له النبي صلى الله عليه وسلم الصواب الموافق لها.

روى أبو موسى رضي الله عنه عن عمار رضي الله عنه إذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه" [1].

الصعيد الطيب الطاهر طهور المسلم البديل الذي يستحل به مزاولة العبادات التي يشترط لها الطهارة، يعرف عمار رضي الله عنه ذلك فقد أم الصعيد يتطهر به، ولكنه ظن أن الطريقة التي تجزئه أن يعمم جميع بدنه منه، فتمرغ في التراب ليصيب كل بدنه قياساً على أن الطهارة بالماء من الجنابة التي ينبغي أن تعم جميع البدن، ولما رجع رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بصنيعه في طلب الطهارة بالصعيد الطيب، لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ذلك، وبين له أن الأمر أيسر من ذلك، فيكفيه أن يضرب بكفيه التراب ثم ينفضهما ليتخلص من الغبار أو

([1]) رواه البخاري، صحيح البخاري 1 / 77 حديث رقم: 347

التراب الزائد؛ ثم يمسح ظهر يمينه بشماله والعكس ويمسح بكلتا كفيه وجهه، بدلاً من مشقة التقلب في التراب وما يترتب على ذلك من أذى، فالمقصد الامتثال لأمر الله بتيمم صعيد طيب من الأرض يمسح منه الإنسان أشرف عضوين فيه الوجه والكفين تعبداً، وهذا الفعل الموحد في الكيفية كاف لرفع الحدث الأصغر والأكبر على حد سواء، فما عليك إلا أن تضرب الأرض بكفيك وتمسح وجهك وظاهر يديك على خلاف بين الفقهاء في عدد الضربات هل تكفي واحدة للوجه والكفين أو للوجه واحدة ولليدين أخرى، وهل يكتفي بظاهر الكفين أو يمتد المسح إلى المرفقين وجوباً أو استحباباً [1]. كل هذه التفصيلات ضربنا عنها صفحاً هنا، لأن المراد بيان اجتهاد عمار رضي الله عنه الذي صححه له النبي صلى الله عليه وسلم بصورة بسيطة تغنيه عن التمرغ في التراب.

ومظاهر الرحمة في هذه الحادثة تتجلى فيما يلي:

أولاً: يسر الشريعة في طهارة التيمم للحدثين، إذ أن صفته وكيفيته واحدة كافية مجزئة لرفع الحدث سواء كان أكبر أو أصغر.

ثانياً: بعد أحكام هذه الشريعة عن التكلف والمشقة.

هذه بعض النماذج من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم منها في الإقرار لها أو الرفض والتصحيح لاجتهاد من أخطأ منهم فيه، ومدارها على الرحمة بالعباد؛ إما في إقرار التنوع في الاجتهاد في العمل الواحد، واعتبار كل مجتهد في ذلك العمل مصيباً على حد سواء، أو أن بعضهم أوفر حظاً وأكثر قرباً للصواب في

(1) أنظر: معالم السنن، الخطابي 1 / 99 وما بعدها، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب 2 / 245 وما بعدها.

اجتهاده مع تسويغ الاجتهاد الآخر، أما إذا كان الاجتهاد بعيداً عن الصواب ويسلك منهجاً لا يتفق مع الحقيقة التي تقوم عليها هذه الشريعة السمحة شريعة الرحمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك بما يتفق مع هذه الشريعة التي قيامها على الرحمة والحكمة والعدل ومراعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة، (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل) [1]، واجتهادات الصحابة التي وقعت في عهد النبوة وموقف النبي صلى الله عليه وسلم منها بينت لنا قيام الشريعة الإسلامية المباركة على الرحمة الخاصة والعامة.

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم 3 / 11

الخاتمة

ستكون الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث

- أن الاجتهادات التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم مدارها على اليسر والسهولة، وما صححها النبي عليه السلام نجد فيها تكلفاً وقع من الصحابي لا يتفق مع اليسر والسعة والرحمة التي قامت عليها الشريعة.
- أغلب الاجتهادات التي وقعت من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرها عليه السلام لتوافقها مع روح الشريعة، وجميعها تتسم بالرفق والرحمة ورفع المشقة عن الأمة، مما يعني قوة إدراك الصحابة لمقاصد الشريعة والحقيقة التي قامت عليها من اليسر والسعة والرفق والرحمة.
- تلطف الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم في تقويم اجتهاداتهم، ورفقه بهم، فكان كما وصفه الله سبحانه وتعالى (بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [التوبة: 128].
- أن الاجتهادات التي وقعت من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن نقسمها إلى:

1. اجتهاد مع عدم النص، وأمده الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والعثور على النص المؤيد أو المصحح.

2. اجتهاد في فهم النص، ومثاله ما حدث من الصحابة من اجتهاد في فهم نص: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة).

3. اجتهاد في الخيار بين البدائل النصية، كما حدث من عمرو بن العاص رضي الله عنه في العدول عن الغسل إلى التيمم للخوف من ضرر استعمال الماء.

وفي جميع هذه الأنواع من الاجتهادات تظهر رحمة الله بالأمة وفضله عليها في بيان مناهج الفقه والاجتهاد والاستنباط.

- أن اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم تقوم على العلم بالحق وإدراك رحمة الشريعة بالخلق، فكانوا خيراً على من بعدهم.
- الرحمة في مشروعية الاجتهاد للوصول للحكم الشرعي.
- أن العمل بالظن المستند إلى أصل شرعي جائز، وهذا من الرحمة بالأمة.
- استفاد الصحابة رضي الله عنهم من الممارسات الاجتهادية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتوسعت مدارك الاجتهاد عندهم، ولذلك ساروا على هذا الأصل في الوصول إلى الأحكام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن اتضح لهم منهاج الاجتهاد في زمنه وتحت إشرافه صلى الله عليه وسلم، فتعددت اجتهاداتهم وتنوعت، ولكنها لم تخرج من إطار الشريعة ودائرة في فلكها، فكان فيها التوسعة على الأمة والرحمة التي اغتبط بها الفقهاء وأصحاب القرار في الأمة من بعدهم، وعدّها كثير من أصحاب المذاهب الفقهية في أصول مذاهبهم.

- ضرورة إرجاع الأمر إلى أهله، فلا ينفرد أحد باجتهاد تعود تبعاته على الأمة بعامة، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا الأمة الكبرى كالسياسة والجهاد والعلاقات الدولية.

- الحرص على الائتلاف وتقريب الخلاف ما وجد لذلك مسلكاً، حتى لا يكون الاختلاف سبباً للافتراق والشقاق.

ثانياً: التوصيات

- السنة النبوية مصدر من مصادر تأمين المجتمع من الانحرافات وإمداده بالأفكار الصحيحة في التعامل مع الأحداث والأزمات، فيعني بالأبحاث التي تبرز هذا الجانب مساهمة في حماية شباب الأمة من الاسترسال في الأفكار المنحرفة.

- عناية محاضن التربية، ومراكز التوجيه، وصناعة الفكر بتعويد الشباب على إرجاع الأمر لأهله.

- ضرورة قيام المؤسسات التي تعني بالتفكير الجماعي الفاعل لتواجه الأمة التحديات بفكر موحد.

والله الموفق

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543 هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م.

3. الموطأ. الإمام مالك بن أنس (ت: 179 هـ). تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ / 1985 م.

4. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد (ت: 241 هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م.

5. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد (ت: 241 هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ / 1995 م.

6. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى دار طوق النجاة، د. م 1422 هـ.

7. صحيح مسلم. الإمام مسلم (ت: 261 هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط بيروت دار إحياء التراث العربي، د. ت.

8. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275 هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرّه بللي. الطبعة الأولى، د. م دار الرسالة العالمية 1430 هـ / 2009 م.

9. سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279 هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. الطبعة الثانية، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ / 1975 م.

10. معالم السنن. الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388 هـ). الطبعة الأولى حلب: المطبعة العلمية 1351 هـ / 1932 م.

11. غريب الحديث. أبو عبيد. القاسم بن سلام (ت: 224 هـ). تحقيق: محمد عبد المعيد خان. الطبعة الأولى. حيدر آباد – الدكن: مطبعة دار المعارف العثمانية 1384 هـ / 1964 م.

12. جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463 هـ). تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، 1414 هـ / 1994 م.

13. كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي (ت: 597 هـ). تحقيق: علي حسين البواب. الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، 1418 هـ / 1997 م.

14. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: 405 هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1990 م.

15. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: 807). تحقيق: حسام الدين القدسي. د. ط القاهرة مكتبة القدسي، 1414 هـ / 1994 م.

16. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، (ت: 923 هـ) الطبعة السابعة مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ.

17. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي (ت: 804 هـ). الطبعة الأولى، دمشق: دار النوادر 1429 هـ / 2008 م.

18. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795 هـ). تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. الطبعة الأولى. المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ / 1996 م.

19. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852 هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الريان، 1407 هـ / 1986 م.

20. شرح سنن أبي داود، العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد (ت: 855 هـ). تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد 1420 هـ / 1999 م.

21. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحي بن شرف (ت: 676 هـ). الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392 هـ.

22. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751 هـ)، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة – الكويت: مكتبة المنار الإسلامية د. ت.

23. صحيح سنن أبي داود (الأم). الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420 هـ). الطبعة الأولى، الكويت: مؤسسة غراس، 1423 هـ / 2002 م.

24. العدة في أصول الفقه. الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: 458 هـ). تحقيق: أحمد سير مباركي، الطبعة الثانية، د. ن 1410 هـ / 1990 م.

25. قواطع الأدلة في الأصول. المروزي السمعاني، أبو المظفر، منصور ابن محمد (ت: 489 هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1418 هـ / 1999 م.

26. صحيح سنن النسائي. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420 هـ). الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف 1419 هـ / 1998 م.

27. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (ت: 476 هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 1403 هـ.

28. المستصفى من علم الأصول. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (ت: 505 هـ). الطبعة الأولى، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، 1428 هـ / 2008 م.

29. المحصول. الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر (ت: 606 هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ / 1997 م.

30. روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620 هـ). تحقيق: عبد الكريم النملة. الطبعة السادسة، الرياض: مكتبة الرشد، 1422 هـ / 2001 م.

31. الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد (ت: 631 هـ). تحقيق عبد الرزاق عفيفي. د. ط بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، د. ت.

32. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751 هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1991 م.

33. كتاب العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170 هـ). تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. د. ط، د. م دار ومكتبة الهلال، د. ت.

34. القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817 هـ). الطبعة الثانية 1407 هـ / 1987 م بيروت مؤسسة الرسالة.

35. إرشاد الفحول إلى تحقاق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد ابن علي (ت: 1255 هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية. الطبعة الأولى، د. م، دار الكتاب العربي 1419 هـ / 1999 م.

36. تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد (ت: 1205 هـ). د. ط، د. م، دار الهداية.